Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا ما لا يستجيز ذو لب إرتكابه[١٧].

وإذ[١٨] لم يجز ذلك وجب أن يحمل كل ما أضيف إليه من الأفعال على أنه ﷺ باشرها بنفسه إلا أن يمنع من ذلك دليل.

فإن قيل إنما أراد فأخذ الكتاب فمحا رسول الله ثم أمر علياً فكتب وذلك بحسب ما ورد في حديث [١١٠/ أ] شعبة عن أبي إسحاق: قيل ليس في لفظ حديث شعبة أنه محا ثم أمر عليا فكتب.

وإنما فيه أنه محا، ولا يمتنع أن يمحو ثم يكتب[١٩].

---

(١٧) نعم لا يجوز صرف الكلام عن ظاهره بغير برهان، وهذا من آثار ابن حزم المباركة في علماء أهل الأندلس.
ولكن يجب أن يعلم الباجي أن هناك ظاهرين: ظاهر (كتب) وهو أنه كتب بيده مباشرة، وظاهر البرهان القاضي بأن كلمة كتب ليست على ظاهرها.
فلما قام البرهان على أن كتب ليست على ظاهرها وجب حملها على مألوف استعمالها في حق الرؤساء وهو أنها بمعنى أمر.
أقول هذا على فرض أنه لم يقم البرهان على أن الرواية مختصرة، وأن فعل كتب مسند إلى علي.
وانظر عن البرهان تعليقي الذي سيأتي إن شاء الله برقم ٣٩.

(١٨) في الأصل: وإذا.

(١٩) ولكن في حديث المسور ومروان أن الرسول ﷺ قال: اكتب محمد بن عبدالله.
فصح أنه عليه الصلاة والسلام آمر لا كاتب.